

الجريمة الإلكترونية، مقارنة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم

للأستاذ سمير شعبان، جامعة باتنة

مقدمة:

في الحقيقة إن الجرائم المعلوماتية هي ثمرة من ثمار التقدم السريع في شتى المجالات العلمية الذي يتميز به عصرنا الحاضر؛ فهناك ثورة في مجال الجينات والصبغيات نتيجة للتقدم في فرع الهندسة الوراثية؛ وهناك ثورة في مجال وسائل الاتصال والمعلومات Information Revolution ترجع إلى استخدام الكمبيوتر (الحاسوب) ... الخ .

ولقد صاحب هذا التقدم السريع في مجال العلوم والتقنية واستخداماتها لخير البشرية؛ تقدم آخر مواز في مجال الجريمة؛ فلم تصبح الجريمة مقصورة على طبقة معينة من طبقات المجتمع دون أخرى؛ وذلك لوضوح إجرام الفساد الذي يتورط فيه كبار المسؤولين في الدول المختلفة؛ علاوة على إجرام ذوي الياقات البيضاء؛ الذي يتورط فيه كبار المسؤولين في الشركات العملاقة؛ وإجرام الاتجار بالمخدرات. وعلي مستوى ثورة الاتصال والمعلومات نجد أن الصراع مستمر بين جانبي الخير والشر في هذه الثورة؛ ففي جانب الخير نجد أن هذه الثورة ساعدت على عولمة المعلومات؛ وتسهيل كثير من الخدمات والأعمال؛ فقد توصلت البشرية إلى السيطرة على المعلومات من خلال استخدام الحاسب الآلي computer لتخزين ومعالجة واسترجاع المعلومات؛ فضلا عن استخدامه في عمليات التصميم والتصنيع والتعليم والإدارة؛ ناهيك عن تطوير تطبيقاته لتشمل أداء خدمات عديدة مثل التعليم والتشخيص والخدمات التمريضية وتسهيل المعاملات والخدمات البنكية والحجز الآلي لنقل الأشخاص وإدارة المكاتب الحديثة وقيادة المعارك؛ وعلى وجه العموم دخل الحاسب الآلي في شتى نواحي الحياة الإنسانية.

فضلا عن أنه جعل المعلومات في متناول الجميع من خلال شبكات الإنترنت؛ أي شبكات المعلومات المحلية والإقليمية والعالمية؛ وأصبح العالم بذلك مزدخراً بكم هائل من المعلومات لا تعرف الحواجز الجغرافية ولا المسافات؛ بصورة يمكن معها القول بأن العالم صار أشبه بمجتمع كبير تترايط فيه الحاسبات وشبكات المعلومات؛ لتعلن بزوغ فجر ثورة جديدة هي الثورة المعلوماتية أو الثورة الصناعية الثالثة التي تدفع بالإنسانية إلى عصر جديد هو عصر أو مجتمع المعلومات. وسنحاول من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن نقارب تحليلياً مفاهيم الجريمة والمجرم الإلكتروني، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين الأول حول الجريمة والثاني حول المجرم، ولعل في استجلاء المفاهيم نكون بذلك وضعنا لبنة في البناء المعرفي الذي يسعى من خلاله هذا الملتقى القيم للجريمة الإلكترونية، ونختمها بأهم النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية في هذا المقام.

المبحث الأول: محاولة لتحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية:

المطلب الأول: التعريفات المختلفة للجريمة الإلكترونية:

تعرف الجريمة عموماً، في نطاق القانون الجنائي - الذي يطلق عليه أيضاً تسميات قانون الجزاء وقانون العقوبات وينهض بكل تسمية حجج وأسناد لا يسمح المقام لعرضها (2) - بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً" (3). وعلى الرغم من التباين الكبير في تعريفات الجريمة بين الفقهاء القانونيين؛ وبينهم وبين علماء الاجتماع إلا أننا تخيرنا هذا التعريف استناداً إلى

أن التعريف الكامل - كما يرى الفقه - هو ما حدد عناصر الجريمة الى جانب بيانه لأثرها (4). ونود ابتداء التأكيد على أهمية هذه القاعدة في تعريف الجريمة، فبيان عناصر الجريمة (السلوك، والسلوك غير المشروع وفق القانون، الإرادة الجنائية، وأثرها - العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون) من شأنه في الحقيقة أن يعطي تعريفا دقيقا لوصف الجريمة عموما، ويميز بينها وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق، أو الجرائم المدنية أو الجرائم التأديبية.

أما الجريمة المعلوماتية، فقد صك الفقهاء والدارسون لها عددا ليس بالقليل من التعريفات، تتمايز وتتباين تبعا لموضع العلم المنتمية اليه وتبعا لمعيار التعريف ذاته، فاختلقت بين أولئك الباحثين في الظاهرة الاجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية وأولئك الباحثين في ذات الظاهرة من الوجهة القانونية، وفي الطائفة الأخيرة تباينت التعريفات تبعا لموضوع الدراسة (القانونية) ذاته، وتعددت حسب ما إذا كانت الدراسة متعلقة بالقانون الجنائي أم متصلة بالحياة الخاصة، أم متعلقة بحقوق الملكية الفكرية (حق التأليف على البرامج).

وقد خلت الدراسات والمؤلفات التي في هذا الحقل (قديمها وحديثها) من تناول اتجاهات الفقه في تعريف جريمة الكمبيوتر عدا مؤلفين، في البيئة العربية، مؤلف الدكتور هشام رستم (5) أما في البيئة المقارنة نجد مؤلفات الفقيه Ulrich Sieber (6) اهتمت بتقصي مختلف التعريفات التي وضعت لجرائم الكمبيوتر.

وتقسم التعريفات الواردة للجرائم الإلكترونية إلى طائفتين رئيسيتين: - أولاهما، طائفة التعريفات التي تقوم على معيار واحد، وهذه تشمل تعريفات قائمة على معيار قانوني، كتعريفها بدلالة موضوع الجريمة أو السلوك محل التجريم أو الوسيلة المستخدمة، وتشمل أيضا تعريفات قائمة على معيار شخصي، وتحديدًا متطلب توفر المعرفة والدراية التقنية لدى شخص مرتكبها. وثانيهما؛ طائفة التعريفات القائمة على تعدد المعايير، وتشمل التعريفات التي تبرز موضوع الجريمة وأنماطها وبعض العناصر المتصلة بآليات ارتكابها أو بيئة ارتكابها أو سمات مرتكبها، وسنكتفي في هذا المقام بإيراد أبرز التعريفات - قديمها وحديثها - للوقوف معا على تعريف منضبط يعبر بدقة عن طبيعة وخصوصية ظاهرة الجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت.

من التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة أو أحيانا إلى أنماط السلوك محل التجريم، تعريفها بأنها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب او التي تحول عن طريقه " (8)، وتعريفها بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات " (9). أو هي " أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات " (10)، أو هي " الجريمة الناجمة عن ادخال بيانات مزورة في الأنظمة واساءة استخدام المخرجات إضافة الى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر " (11).

وما من شك أن معيار موضوع الجريمة كأساس للتعريف يعد من أهم المعايير وأكثرها قدرة على إيضاح طبيعة ومفهوم الجريمة محل التعريف، على أن لا يغرق - كما يلاحظ على تعريف الأستاذ Rosenblatt - في وصف الأفعال، إذ قد لا يحيط بها، وإذا سعى إلى الإحاطة بها فإنه سيغرق بالتفصيل الذي لا يستقيم وغرض وشكل التعريف، هذا بالإضافة إلى عدم وجود اتفاق حتى الآن، على الأفعال

المنطوية تحت وصف الجلائم المعلوماتية. ورغم أن تعريف د. هدى قشقوش حاول تجاوز الوقوع في هذه المنزقات، إلا أنه جاء في الوقت ذاته عام يفقد التعريف ذاته مقدرته على بيان كنه الجريمة وتحديد الأفعال المنطوية تحتها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذه التعريفات لا تستند في الحقيقة إلى موضوع الجريمة بالمعنى القانوني الذي هو محل الاعتداء، فهذه التعريفات ركزت على أنماط السلوك الاجرامي وأبرزتها متصلة بالموضوع لا الموضوع ذاته. ونلاحظ على تعريف الأستاذ Solarz أنه يتطلب أن يكون الفعل مما يقع ضمن نطاق قانون العقوبات، وفي هذا افتراض مسبق على شمول نصوص قانون العقوبات لأنماط السلوك الاجرامي في جرائم الكمبيوتر وهي مسألة لا تراعي الجدل الذي لم ينته بعد حول مدى انطباق قواعد التجريم التقليدية على هذه الأفعال، والذي حسم تقريبا لجهة عدم انطباق نصوص القانون القائمة والحاجة إلى نصوص خاصة تراعي العناصر المميزة لهذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التي عرفها قانون العقوبات.

أما التعريفات التي انطلقت من وسيلة ارتكاب الجريمة؛ فإن أصحابها ينطلقون من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة، ومن هذه التعريفات ما جاء به الأستاذ جون فورستر (12) وكذلك الأستاذ Eslie D. Ball على أنها " فعل اجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية"، ويعرفها تاديمان Tiedemaun بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب"، وكذلك يعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا"(13).

وقد وجه لهذه التعريفات النقد، ومن هذه الانتقادات أن تعريف الجريمة يستدعي " الرجوع إلى العمل الأساسي المكون لها وليس فحسب إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقه"(14).

وجدير بالذكر، أن الدكتور سامي الشوا، ينسب إلى الفقيه Tiedemaun تعريفه لجريمة الحاسوب بأنها " كل جريمة ضد المال مرتبطة بالمعالجة الآلية للبيانات"(15)، وهو تعريف يختلف عن التعريف المشار إليه أعلاه، ولا عجب، إذ في ظل التباين الحاد حول المصطلحات الدالة على الجريمة وحول تعريفها يتوقع أن يبرز لدى المؤلف الواحد عدة تعريفات، وهذا التعريف يمكن أن يصنف ضمن التعريفات التي تعتمد معيار موضوع الجريمة، وفي هذه الحالة يوجه له النقد بأن محل الجريمة ليس المال إلا في الأحوال التي يستخدم فيها الكمبيوتر وسيلة لارتكاب جرم استيلاء على مال، وحتى في هذه الحالة، وحتى بمفهوم الداعين الى اعتبار المعلومات مالا، فالجريمة توجه للمعلومات أساسا، وهي قد تكون مجردة عن تجسيد أية قيمة مالية وقد تجسد في الحقيقة أموالا أو أصولا.

جانبا من الفقه والمؤسسات ذات العلاقة بهذا الموضوع، وضعت عددا من التعريفات التي تقوم على أساس سمات شخصية لدى مرتكب الفعل، وهي تحديدا سمة الدراية والمعرفة التقنية. من هذه التعريفات، تعريف وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة في دليلها لعام 1979، حيث عرفت بأنها " أية جريمة لفاعلها معرفةً فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها ". ومن هذه التعريفات أيضا تعريف David Thompson بأنها " أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب ". وتعريف آخر يذهب إلى أنها "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا"(16).

وفي معرض تقدير هذه التعريفات، يمكننا القول أن شرط المعرفة التقنية شرطاً شخصياً متصل بالفاعل، غير أن هذه الجرائم يُرتكب جزء كبير منها من قبل مجموعة تتوزع أدوارهم بين التخطيط والتنفيذ والتحريض والمساهمة، وقد لا تتوفر لدى بعضهم المعرفة بتقنية المعلومات، ثم ما هي حدود المعرفة التقنية، وما هو معيار وجودها للقول بقيام الجريمة؟؟؟ إن التطور الذي شهدته وسائل التقنية نفسها أظهر الاتجاه نحو تبسيط وسائل المعالجة وتبادل المعطيات، وتحويل الأجهزة المعقدة فيما سبق إلى أجهزة تكاملية سهلة الاستخدام حتى ممن لا يعرف شيئاً في علوم الكمبيوتر، ولم يعد مطلوباً العلم والمعرفة العميقين ليتمكن شخص من إرسال آلاف رسائل البريد الإلكتروني دفعة واحدة إلى أحد المواقع لتعطيل عملها، كما لم يعد صعباً أن يُضَمَّن أي شخص رسالة بريدية فيروساً التقطه كبرنامج عبر الإنترنت أو من خلال صديق، فبيئته للغير دون أن يكون عالماً أصلاً بشيء مما يتطلبه بناء مثل هذه البرامج الشريرة، كما أن ما يرتكب الآن باستخدام الهاتف الخليوي من أنشطة اختراق واعتداء أو ما يرتكب عليها من قبل أجهزة مماثلة يعكس عدم وجود ذات الأهمية للمعرفة التقنية أو الدراية بالوسائل الفنية. ضف إلى ذلك أن جانباً معتبراً من جرائم الكمبيوتر والإنترنت - يعتبر أخطرهما في الحقيقة - تنسب المسؤولية فيه للشخص المعنوي، سيما وأن واحدة من المسائل الرئيسية فيما تثيره جرائم الكمبيوتر هي مسألة مسؤولية الشخص المعنوي، شأنه شأن الشخص الطبيعي عن الأفعال المعتبرة جرائم معلوماتية.

أمام قصور التعريفات المؤسسة على معيار واحد، سواء القائمة على معيار قانوني موضوعي أو شخصي، برز عدد من التعريفات تركز على أكثر من معيار لبيان ماهية الجريمة المعلوماتية، من هذه التعريفات ما يقرره الأستاذ **John Carrol** ويتبناه الأستاذ **Gion Green** من أن الجريمة المعلوماتية هي "أي عمل ليس له في القانون أو أعراف قطاع الأعمال جزاء، يضر بالأشخاص أو الأموال، ويوجه ضد أو يستخدم التقنية المتقدمة (العالية) لنظم المعلومات". (17)

ويعتمد في التعريف كما نرى معايير عدة، أولها: عدم وجود جزاء لمثل هذه الأفعال، وهو محل انتقاد بفعل توافر جزاءات خاصة لبعض هذه الجرائم لدى عدد ليس باليسير من التشريعات، وثانيها: تحقيق الضرر للأشخاص أو الأموال. وثالثها: توجه الفعل ضد أو استخدام التقنية المتقدمة لنظم المعلومات، وهو معيار يعتمد موضوع الجريمة (تقنية نظم المعلومات)، ووسيلة ارتكابها (أيضا تقنية نظم المعلومات)؛ أساساً للتعريف. ولكن السؤال الذي يثور هنا، هل محل جريمة الكمبيوتر تقنية نظم المعلومات أم المعلومات ذاتها وفق دلالتها الواسعة والتي يعبر عنها على نحو أشمل وأدق بتعبير (معطيات الكمبيوتر أو معالجة المعطيات) والتي تشمل البيانات المدخلة، البيانات المعالجة والمخزنة، المعلومات المخزنة، المعلومات المخرجة، البرامج بأنواعها التطبيقية وبرامج التشغيل؟!

كما يعرفها الأستاذ **Sheldon. J. Hecht** بأنها: "واقعة تتضمن تقنية الحاسب ومجني عليه يتكبد أو يمكن أن يتكبد خسارة وفاعل يحصل عن عمد أو يمكنه الحصول على مكسب"، وقريب منه تعريف الفقيه **Donn B. Parker** في مؤلفه **Fighting Computer Crime** والذي يرى بأنها "أي فعل متعمد مرتبط بأي وجه بالحاسبات، يتسبب في تكبد أو امكانية تكبد مجني عليه لخسارة أو حصول أو امكانية حصول مرتكبه على مكسب"، ويستخدم للدلالة على الجريمة تعبير "إساءة استخدام الحاسوب".

ويلاحظ على هذين التعريفين، خاصة الأول منهما؛ أنه تعريف وصفي للجريمة لا تحديد لماهيتها عوضاً عن أنه يعتمد من بين المعايير المتعددة معيار تحقق أو احتمال تحقق خسارة، ولا يتسع هذا المعيار لحالات اختراق النظام والبقاء فيه دون أي مسلك آخر من شأنه تحقيق أو احتمال تحقيق خسارة .

وقد عرف جريمة الكمبيوتر خبراء متخصصون من بلجيكا في معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ، بأنها " كل فعل او امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية " . (18)

والتعريف البلجيكي السالف، متبنى من قبل العديد من الفقهاء والدارسين (19) بوصفه لديهم أفضل التعريفات، لأن هذا التعريف واسع يتيح الاحاطة الشاملة قدر الإمكان بظاهرة الجرائم الإلكترونية، ولأن التعريف المذكور يعبر عن الطابع التقني أو المميز الذي تتطوي تحته أبرز صورها، ولأنه أخيراً يتيح إمكانية التعامل مع التطورات المستقبلية التقنية.

وبالرجوع للتعريف المتقدم نجد أنه يشير إلى إمكان حصول جريمة الكمبيوتر بالامتناع، وحسناً فعل في ذلك، إذ أغفلت معظم التعريفات الإشارة إلى شمول السلوك الإجرامي للجرائم الإلكترونية صورة الامتناع رغم تحقق السلوك بهذه الطريقة في بعض صور هذه الجرائم.

ومع إقرارنا بسعة التعريف المذكور وشموليته، وبالجوانب الإيجابية التي انطوى عليها؛ إلا أننا نرى أن هذا التعريف اتم بسعة خرجت به عن حدود الشمولية المطلوبة وفقاً لإحاطته بجرائم الكمبيوتر بالنظر لمحل الجريمة أو الحق المعتدى عليه، هذه السعة التي أدخلت ضمن نطاقه جرائم لا تثير أية إشكالية في انطباق النصوص الجنائية التقليدية عليها ولا تمثل بذاتها ظاهرة جديدة، ونقصد تحديداً الجرائم التي تستهدف الكيانات المادية والأجهزة التقنية، مع الإشارة إلى ادراكنا في هذا المقام أن المقصود بالأموال المادية في التعريف إنما هو استخدام الكمبيوتر للاستيلاء على أموال مادية، لكن الاطلاقية التي تستفاد من التعبير تدخل في نطاق هذا المفهوم الأفعال التي تستهدف ذات ماديات الكمبيوتر أو غيره من وسائل تقنية المعلومات.

إن الجرائم التي تطل ماديات الكمبيوتر ووسائل الاتصال، شأنها شأن الجرائم المستقرة على مدى قرنين من التشريع الجنائي، محلها أموال مادية صيغت على أساس صفتها نظريات وقواعد ونصوص القانون الجنائي على عكس (معنويات) الكمبيوتر ووسائل تقنية المعلومات، التي أفرزت أنشطة الاعتداء عليها تساؤلاً عريضاً - تكاد تنحسم الاجابة عليه بالنفي - حول مدى انطباق نصوص القانون الجنائي التقليدية عليه.

ويعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الجريمة الإلكترونية بأنها :

"كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و/

أو نقلها" (20)، وقد وضع هذا التعريف من قبل مجموعة الخبراء المشار إليهم للنقاش في اجتماع باريس الذي عقد عام 1983 ضمن حلقة (الاجرام المرتبط بتقنية المعلومات)، ويتبنى هذا التعريف الفقيه الألماني Ulrich Sieher ، ويعتمد هذا التعريف على معيارين : أولهما، (وصف السلوك)، وثانيهما اتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.

ومن ضمن التعريفات التي تعتمد أكثر من معيار، يعرف جانب من الفقه جريمة الكمبيوتر وفق معايير قانونية صرفه، أولها تحديد محل الجريمة، وثانيها وسيلة ارتكابها وهو في كلا المعيارين (الكمبيوتر) لما يلعبه من دور الضحية ودور الوسيلة حسب الفعل المرتكب كما يرى هذا الجانب من الفقه.

من هؤلاء الأستاذ Thomas. J. Smedinghoff في مؤلفه (المرشد القانوني لتطوير وحماية وتسويق البرمجيات)، حيث يعرفها بأنها "أي ضرب من النشاط الموجه ضد أو المنطوي على استخدام نظام الحاسوب". وكما أسلفنا فتعبير (النشاط الموجه ضد) ينسحب على الكيانات المادية إضافة للمنطقية (المعطيات والبرامج). وكذلك تعريف الأستاذين Robert J. Lindquist و Jack Bologna " جريمة يستخدم الحاسوب كوسيلة أو أداة لارتكابها، أو يمثل اغراء بذلك أو جريمة يكون الكمبيوتر نفسه ضحيتها".

ومن الفقه الفرنسي، يعرف الفقيه Masse جريمة الكمبيوتر (يستخدم اصطلاح الغش المعلوماتي)؛ بأنها "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح" (21) وجرائم الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جرائم ضد الأموال، وكما نلاحظ يستخدم أساسا لهذا التعريف معيارين: أولهما الوسيلة، مع وجود تحفظ على استخدام تعبير (بواسطة المعلوماتية). لأن المعلوماتية أو الأصوب، (تقنية المعلومات) هو المعالجة الآلية للبيانات، أي العملية لا وسائل تنفيذها. أما المعيار الثاني، المتمثل بتحقيق الربح، المستمد من معيار محل الجريمة، المتمثل بالمال لدى هذه الفقه، فقد أبرزنا النقد الموجه إليه، فالاعتداء في كثير من جرائم الكمبيوتر ينصب على المعلومات في ذاتها دون السعي لتحقيق الربح ودونما أن تكون المعلومات مجسدة لأموال أو أصول، عوضا عن عدم صواب اعتبار المعلومات في ذاتها مالا ما لم يقر النظام القانوني هذا الحكم لها لدى سعيه لتوفير الحماية للمعلومات.

ويعرفها الفقهان الفرنسيان Le stanc, Vivant بأنها: "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب".

وكما نرى فإن هذا التعريف مستند من بين معيارية على احتمال جدارة الفعل بالعقاب، وهو معيار غير منضبط البتة ولا يستقيم مع تعريف قانوني، وإن كان يصلح لتعريف في نطاق علوم الاجتماع أو غيرها.

المطلب الثاني: نظريات وأنماط الجرائم الإلكترونية:

يصنف الفقهاء والدارسون جرائم الحاسوب ضمن فئات متعددة، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم المعني، فبعضهم يقسمها إلى جرائم ترتكب على نظم الحاسوب وأخرى ترتكب بواسطته، وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد إلى الأسلوب المتبع في الجريمة، وآخرون يستندون إلى الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء، وكذا تعدد الحق المعتدى عليه فتوزع الجرائم الإلكترونية وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الحاسوب وتلك التي تقع على الحياة الخاصة.

ومن الملاحظ أن هذه التقسيمات أو بعضها، لم تراعى بعض أو كل خصائص هذه الجرائم وموضوعها، والحق المعتدى عليه لدى وضعها لأساس أو معيار التقسيم، وقد تناولنا غالبية ما يتصل بهذا الموضوع فيما تقدم، وخلصنا إلى أن جرائم الحاسوب في نطاق الظاهرة الاجرامية المستحدثة، جرائم تنصب على معطيات الحاسوب (بيانات ومعلومات وبرامج) وتطال الحق في المعلومات، ويستخدم لاقترافها وسائل تقنية تقتضي استخدام الحاسوب، وإلى أن الجرائم التي تنصب على الكيانات المادية مما يدخل في نطاق الجرائم التقليدية ولا يندرج ضمن الظاهرة المستجدة لجرائم الحاسوب.

ولا نبالغ إن قلنا أن ثمة نظريات ومعايير لتصنيف طوائف جرائم الكمبيوتر والانترنت بعدد مؤلفي وباحثي هذا الفرع القانوني، ومصدر هذا التعدد التباين في رؤية دور الكمبيوتر ومحاولات وصف الأفعال الجرمية بوسائل ارتكابها، ومع هذا سنحاول أن نقف على أبرز التصنيفات بهدف الإحاطة بمختلف تلك الأنماط.

الفرع الأول: تصنيف الجرائم تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة:

هذا التصنيف هو الذي ترافق مع موجات التشريع في ميدان قانون تقنية المعلومات، وهو التصنيف الذي يعكس أيضا التطور التاريخي لظاهرة الجريمة الإلكترونية، ونجده التصنيف السائد في مختلف مؤلفات الفقيه الريش سيبر والمؤلفات المتأثرة به، ولهذا نجد أن الجرائم الإلكترونية بالاستناد إلى هذا المعيار يمكن تقسيمها ضمن الطوائف التالية:-

أولا : الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب:

وتشمل هذه الطائفة فئتين، أولهما الجرائم الواقعة على ذات المعطيات، كجرائم الاتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب بما في ذلك استخدام وسيلة (الفيروسات) التقنية. وثانيهما، الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آليا، من أموال أو أصول، كجرائم غش الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال أو جرائم الاتجار بالمعطيات، وجرائم التحويل والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظم الحاسوب واستخدامها (تزوير المستندات المعالجة آليا واستخدامها).

ثانيا : الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة:

وتشمل جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة.

ثالثا : الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه (جرائم قرصنة

البرمجيات):

التي تشمل نسخ وتقليد البرامج وإعادة انتاجها وصنعها دون ترخيص، والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع.

وبإمعان النظر في هذه الطوائف، نجد أن الحدود بينها ليست قاطعة ومانعة، فالتداخل حاصل ومتحقق، إذ أن الاعتداء على معطيات الحاسوب بالنظر لقيمتها الذاتية أو ما تمثله، هو في ذات الوقت اعتداء على أمن المعطيات، لكن الغرض المباشر المحرك للاعتداء انصب على قيمتها أو ما تمثله. والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب، هو اعتداء على الحقوق المالية واعتداء على الحقوق الأدبية (الاعتبار الأدبي) لكنها تتميز عن الطوائف الأخرى بأن { محلها هو البرامج فقط، وجرائمها تستهدف الاستخدام غير المحق أو التملك غير المشروع لهذه البرامج.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نجد أن الحماية الجنائية للمعلومات في نطاق القانون المقارن وفي

إطار الجهود الدولية لحماية معطيات الحاسوب واستخدامها، اعتمدت على نحو غالب، التقسيم المتقدم فظهرت حماية حقوق الملكية الأدبية للبرامج، وحماية البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة وحماية المعطيات بالنظر لقيمتها أو ما تمثله والذي عُرف بحماية (الأموال)، كل في ميدان وموقع مستقل. وهو في الحقيقة تمييز - ليس مطلقا - بين حماية قيمة المعطيات، وأمنها، وحقوق الملكية الفكرية. ولا بد لنا من الإشارة إلى أن حماية أمن المعطيات (الطائفة الثانية) انحصرت في حماية البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة، أما حماية البيانات والمعلومات السرية والمحمية فقد تم تناوله في نطاق جرائم الطائفة الأولى

الماسة بقيمة المعطيات بالنظر إلى أن الباعث الرئيسي للاعتداء والغرض من معرفة أو افشاء هذه المعلومات غالبا ما كان الحصول على المال مما يعد من الاعتداءات التي تندرج تحت نطاق الجرائم الماسة بقيمة المعطيات، والتي تتطلب توفير الحماية الجنائية للحقوق المتصلة بالذمة المالية التي تستهدفها هذه الجرائم.

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة:

عرضنا فيما تقدم لدور الكمبيوتر في الجريمة، فقد يكون هدف الاعتداء، بمعنى أن يستهدف الفعل المعطيات المعالجة أو المخزنة أو المتبادلة بواسطة الكمبيوتر والشبكات، وهذا ما يعبر عنه بالمفهوم الضيق (للجرائم الإلكترونية)، وقد يكون الكمبيوتر وسيلة ارتكاب جريمة أخرى في إطار مفهوم (الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر)، وقد يكون الكمبيوتر أخيرا بيئة الجريمة أو وسطها أو مخزنا للمادة الجرمية، وفي هذا النطاق هناك مفهومان يجري الخلط بينهما يعبران عن هذا الدور، **الأول جرائم التخزين**، ويقصد بها تخزين المواد الجرمية أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الناشئة عنها **والثاني، جرائم المحتوى** أو ما يعبر عنه بالمحتوى غير المشروع أو غير القانوني، والاصطلاح الأخير استخدم في ضوء تطور أشكال الجريمة مع استخدام الانترنت، وأصبح المحتوى غير القانوني يرمز إلى جرائم المقامرة ونشر المواد الإباحية والغسيل الإلكتروني للأموال وغيرها، باعتبار أن مواقع الانترنت تتصل بشكل رئيس بهذه الأنشطة، والحقيقة أن كلا المفهومين يتصلان بدور الكمبيوتر والشبكات كبيئة لارتكاب الجريمة وفي نفس الوقت كوسيلة لارتكابها. وهذا التقسيم شائع بجزء منه (وهو تقسيم الجرائم الى جرائم هدف ووسيلة) لدى الفقه المصري والفرنسي(22) ، وتبعاً له تنقسم الجرائم الإلكترونية إلى جرائم تستهدف نظام المعلوماتية نفسه، كالاستيلاء على المعلومات واتلافها، وجرائم ترتكب بواسطة نظام الكمبيوتر نفسه كجرائم احتيال الكمبيوتر. أما تقسيمها كجرائم هدف ووسيلة ومحتوى فإنه الاتجاه العالمي الجديد في ضوء تطور التدابير التشريعية في أوروبا تحديداً، وأفضل ما يعكس هذا التقسيم الاتفاقية الأوروبية لجرائم الكمبيوتر والانترنت لعام 2001، ذلك أن العمل منذ مطلع عام 2000 يتجه إلى وضع إطار عام لتصنيف جرائم الكمبيوتر والانترنت وعلى الأقل وضع قائمة الحد الأدنى محل التعاون الدولي في حقل مكافحة هذه الجرائم، وهو جهد تقوده دول أوروبا بالأساس، لكن وبنفس الوقت بتدخل ومساهمة من قبل أستراليا وكندا وأمريكا. لقد أوجد مشروع الاتفاقية الأوروبية تقسيماً جديداً نسبياً ، فقد تضمن أربع طوائف رئيسية لمختلف الجرائم الإلكترونية:

الاولى : - الجرائم التي تستهدف عناصر (السرية والسلامة وموقورية) المعطيات والنظم وتضم :-

الدخول غير قانوني (غير المصرح به) .

الاعتراض غير القانوني .

تدمير المعطيات .

اعتراض النظم .

اساءة استخدام الاجهزة .

الثانية : الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وتضم :-

التزوير المرتبط بالكمبيوتر .

الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر .

الثالثة : الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية وغير الأخلاقية .

الرابعة : الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة – قرصنة البرمجيات .

هذه هي هم نظريات التصنيف، وغيرها كثير، غير أن المقام لا يسمح بإيرادها كاملةً، ولأننا أوردنا ملاحظتنا حول بعض منها، فإننا نكتفي في معرض تقديرها بالقول أن أكثر التقسيمات انضباطية هو معيار تصنيف هذه الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة .

المبحث الثاني: عن المجرم الإلكتروني

ما من شك أن المدى الزمني لنشأة وتطور العلوم الجنائية، حمل معه نشوء وتطور واندثار نظريات عدة في مجال علم الاجرام، وفي مجال تصنيف المجرمين، وأسباب الجنوح والانحراف، وأمکن في ظل هذه العلوم وما نتج في نطاقها من دراسات، في ميدان علم الإجرام تحديداً، بلورة سمات عامة للمجرم عموماً، وسمات خاصة يمكن استظهارها لطائفة معينة من المجرمين، تبعا للجرائم التي يرتكبونها، فعلى سبيل المثال أفرزت الجرائم الاقتصادية ما يعرف بإجرام ذوي الياقات البيضاء. وبالتالي، كان طبيعياً أن تحمل ظاهرة جرائم الحاسوب أو الجرائم الإلكترونية في جنباتها ولادة طائفة من المجرمين، مجرمو الحاسوب، تتوافر فيهم سمات عامة بغض النظر عن الفعل المرتكب، وسمات خاصة تبعا للطبيعة المميزة لبعض جرائم الحاسوب، والأعراض المراد تحقيقها.

والحقيقة، أنه وحتى الآن، لم تتضح الصورة جلية في شأن تحديد صفات مرتكبي الجرائم الإلكترونية واستظهار سماتهم، أو ضبط دوافعهم، نظراً لقلّة الدراسات الخاصة بالظاهرة برمتها من جهة، ونظراً لصعوبة الإلمام بمداهم الحقيقي، بفعل الحجم الكبير من جرائمها غير المكتشف، أو غير المبلغ عن وقوعها، أو التي لم تتم بشأنها ملاحقة قضائية رغم اكتشافها، لصعوبة إثباتها أو للنقص التشريعي الذي يحد من توفير الحماية الجنائية في مواجهتها.

المطلب الأول: من يرتكب الجرائم الإلكترونية؟

في بداية الظاهرة شاع الحديث عن المجرمين الصغار الذين يرتكبون مختلف أنواع الاعتداءات على نظم الكمبيوتر وتحديد الاختراقات بدافع التحدي وإثبات المقدرة العلمية والتقنية، وكان ثمة حديث عن استغلال منظمات الجريمة لهؤلاء النابغين وتحديد استغلال ميول التحدي لديهم وأحياناً احتياجاتهم المادية لتسخيرهم للقيام بأنشطة جرمية تتصل بالتقنية تدر منافع لمنظمات الجريمة، ومع تنامي الظاهرة وتعدد أنماط هذه الجرائم، ونشوء أنماط جديدة متصلة بشبكات الكمبيوتر وتحديد الإنترنت، اتجهت جهات البحث وتحديد الهيئات العاملة في ميدان السلوك الإجرامي لمحاولة تصنيف مرتكبي جرائم الكمبيوتر والإنترنت وبيان السمات الأساسية لكل فئة بغرض بحث أنجع الوسائل لردع هذه الفئات أو الحد من نشاطها، باعتبار ذلك من المسائل الموضوعية اللازمة لتحديد اتجاهات مكافحة .

إن دراسات علم الإجرام الحديثة في ميدان الإجرام الإلكتروني تسعى في الوقت الحاضر إلى إيجاد تصنيف منضبط لمجرم التقنية أو المجرم الإلكتروني، لكنها تجد صعوبة في تحقيق ذلك بسبب التغير السريع الحاصل في نطاق هذه الظاهرة والمرتبط أساساً بالتسارع الرهيب في ميدان الكمبيوتر والإنترنت، فالزيد من الوسائل والمخترعات والأدوات التقنية يساهم في تغير أنماط الجريمة وتطور وفعالية وسائل

الاعتداء، وهذا بدوره يساهم في إحداث تغيرات على السمات التي يتصف بها مجرمو التقنية، على الأقل السمات المتصلة بالفعل نفسه وليس بالشخص، ولهذا يتجه الباحثون مؤخرا إلى الإقرار بأن أفضل تصنيف لمجرمي التقنية هو التصنيف القائم على أساس أغراض الاعتداء وليس على أساس التكنيك الفني المرتكب في الاعتداء، أو على أساس الوسائط محل الاعتداء أو المستخدمة لتنفيذه.

ويُعد من أفضل التصنيفات لمجرمي التقنية التصنيف الذي أورده david icove, karl و seger & William vonstorch في مؤلفهم جرائم الكمبيوتر (23) الصادر عام 1995، حيث تم تقسيم مجرمي التقنية إلى ثلاثة طوائف: المخترقون، والمحترفون، والحاقدون. كما أن من بين التصنيفات الهامة التمييز بين صغار السن من مجرمي الكمبيوتر وبين البالغين الذين يتجهون للعمل مع لتكوين المنظمات الاجرامية الخطرة، ونبين تاليا هذه الطوائف بالقدر الملائم:-

أولاً: المخترقون أو المتطفلون Crackers & Hackers

وهذه الطائفة لدى هذا الرأي لا تختلف عن طائفة الهاكرز، علما أن بين الاصطلاحين تباينا جوهريا، فالهاكرز متطفلون يتحدون إجراءات أمن النظم والشبكات، لكن لا تتوافر لديهم في الغالب دوافع حاقدة أو تخريبية، وإنما ينطلقون من دوافع التحدي وإثبات المقدرة، أما الكريكرز؛ فإن اعتداءاتهم تعكس ميولا جرمية خطيرة تنبئ عنها رغباتهم في إحداث التخريب، ومع أن هذا المعيار غير منضبط، إلا أن الدراسات والمعالجات في حقل جرائم الكمبيوتر والانترنت - بل بعض التشريعات المحلية في الولايات المتحدة الامريكية - تعتمد هذا التمييز، فاصطلاح الكريكرز مرادف للهجمات الحاقدة والمؤذية، في حين أن اصطلاح الهاكرز مرادف في الغالب لهجمات التحدي، طبعا دون أن يؤثر هذا التمييز على مسؤولية مرتكبي الأنشطة من كلا الطائفتين ومساعدتهم عما يلحقونه من أضرار بالمواقع المستهدفة باعتداءاتهم. هذا إضافة إلى أن الاصطلاحين يختلفان واقعا ومن حيث الأساس التاريخي لنشأة كل منهما. وأفراد هذه الطائفة يرتكبون الجرائم الإلكترونية بدافع التحدي الإبداعي، ويجدون أنفسهم متفقين إلى درجة أنهم يُنصّبون أنفسهم أوصياء على أمن نظم الكمبيوتر في المؤسسات المختلفة، والسمة الغالبة على أعضاء هذه الطائفة صغر السن وقلة الخبرة وعدم التمييز بين الأنظمة محل الاختراق (طبعا يتميز الكريكرز عن الهاكرز في مستوى المعرفة التقنية)، وبرغم هذه السمات فقد تمكن المجرمون من هذه الطائفة من اختراق مختلف أنواع نظم الكمبيوتر التابعة للشركات المالية والتقنية والبنوك ومصانع الألعاب والمؤسسات الحكومية ومؤسسات الخدمة العامة، وكثير الحديث عن وقائع عملية، كما في حالة اختراق أحد الصبية الذي يبلغ من العمر 14 عاما نظام الكمبيوتر العائد للبيتاغون، والآخر لا يتجاوز عمره السابعة عشرة تمكن من اختراق كمبيوترات العديد من المؤسسات الاستراتيجية في أوروبا والولايات المتحدة، ومن بينها الكمبيوترات المتصلة ببرنامج حرب النجوم الذي كان مخطط لتنفيذه من قبل الولايات المتحدة في حقبة الحرب الباردة.

والسمة المميزة الأخرى لهذه الطائفة تبادلهم للمعلومات فيما بينهم وتحديدنا التشارك في وسائل الاختراق وآليات نجاحها، وإطلاعهم بعضهم البعض على مواطن الضعف في نظم الكمبيوتر والشبكات، حيث تجري عمليات التبادل للمعلومات فيما بينهم وبشكل رئيسي عن طريق النشرات الإعلامية الإلكترونية ومجموعات الأخبار، وفي تطور حديث لتنظيم هذه الطائفة نفسها يجري عقد مؤتمرات لمخترقي الكمبيوتر يدعى له الخبراء من بينهم للتشاور حول وسائل الاختراق ووسائل تنظيم عملهم فيما بينهم، وبالرغم من أن الخطورة في هؤلاء تكمن بمثابرتهم على أنشطة الاختراق وتطوير معارفهم التقنية؛ وبالرغم من توفر فرصة استغلال هؤلاء من قبل منظمات وهيئات إجرامية تسعى للكسب المادي؛ فإنه ومن ناحية أخرى ساهم

العديد من هؤلاء المخترقين في تطوير نظم الأمن في عشرات المؤسسات في القطاعين الخاص والعام، حتى أن العديد من الجهات تستعين بخبراتهم في أحيان كثيرة في فحص وتدقيق مستوى أمن نظم الكمبيوتر والمعلومات.

* هل الهاكرز مجرمون ؟

ثمة خلط كبير - تحديدا في المواد التي تتناولها الصحف والمجلات الوسائل الاعلامية - بين مجرمي التقنية وبين الهاكرز، وقد وصل الخلط إلى حد اعتبار كل من ارتكب فعلا من أفعال الاعتداء المتصلة بجرائم الكمبيوتر والإنترنت من قبيل الهاكرز، ربما لأن غالبية الاعتداءات تتم عن طريق الدخول غير المصرح به عبر شبكات المعلومات وتحديدا الإنترنت، لكن الحقيقة غير ذلك؛ حتى أن هناك من يدافع عن مجموعات الهاكرز التي لا تمارس أية أفعال تستهدف إلحاق الضرر بالغير انطلاقا إلى أن أغراض الاختراق لديهم تنحصر في الكشف عن الثغرات الأمنية في النظام محل الاعتداء، وثمة من يؤكد من بين الهاكرز المحترفين أن لديهم ضوابط وأخلاقيات خاصة بهم، بل إن العديد من مواقع الإنترنت التي تهتم بمسائل الهاكرز أنشأها بعضهم ويعرضون فيها لمواد تتصل بتوضيح حقيقة هؤلاء، ومحاولة سلخ أية صفة غير مشروعة أو جرمية عن الأنشطة التي يقومون بها.

ومع ذلك فإن علينا أن نقر بخطورة الهاكرز الذين تربوا في أجواء تحديات الاختراق والتفاهر بابتداعاتهم في هذا الحقل، والذين يتم استغلالهم من قبل مجموعات الجريمة المنظمة لارتكاب أفعال مخططة لها، فعنصر التحدي القائم لديهم لا يترك لديهم وازعا للترجع ولا يتيح لهم التمييز أو تقليب الأمور، وليس لديهم ضوابط بشأن النشاط الذي يقومون به والنظام الذي يخترقونه .

ثانياً: مجرمو الكمبيوتر المحترفون:

تتميز هذه الطائفة بسعة الخبرة والادراك الواسع للمهارات التقنية، كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبل أفرادها، ولذلك فإن هذه الطائفة تعد الاخطر من بين مجرمي التقنية، حيث تهدف اعتداءاتهم بالأساس إلى تحقيق الكسب المادي لهم أو للجهات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب جرائم الكمبيوتر، كما تهدف اعتداءات بعضهم إلى تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن موقف فكري أو نظري أو فلسفي.

ويتم تصنيف أفراد هذه الطائفة إلى مجموعات متعددة؛ إما تبعا لتخصصهم بنوع معين من الجرائم، أو تبعا للوسيلة المتبعة من قبلهم في ارتكاب الجرائم، فمثلا نجد طائفة محترفي التجسس الصناعي، وهم أولئك الذين يوجهون أنشطهم إلى اختراق نظم الكمبيوتر العائدة للشركات الصناعية ومشاريع الأعمال بقصد الاستيلاء على الأسرار الصناعية والتجارية، إما لحساب أعمال يقومون بها بذاتهم أو في الغالب لحساب منافسين آخرين في السوق، وأحيانا لحساب مجموعات القرصنة الدولية. ونجد مثلا طائفة مجرمي الاحتيال والتزوير، وهؤلاء هم الطائفة التي تكون أغراضها متجهة إلى تحقيق كسب مادي والاستيلاء على أموال الآخرين، وضمن هذه الطائفة أيضا ثمة تصنيفات عديدة فمنهم محتالو شبكات الهاتف ومحتالو الإنترنت وغير ذلك، وحتى في الطائفة الفرعية، قد تتوفر تخصصات لبعضهم، كأن يوجه الشخص أنشطته الاحتيالية إلى قطاع مزايدات البضاعة والمنتجات على الإنترنت، أو في ميدان الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان والاتجار بها.

وإلى جانب المعرفة التقنية المميزة والتنظيم العالي والتخطيط للأنشطة المقصود ارتكابها، فإن أفراد هذه الطائفة يتسمون بالتكتم خلافا للطائفة الأولى، فلا يتبادلون المعلومات بشأن أنشطتهم بل يطرون

معارفهم الخاصة، ويحاولون ما أمكن عدم كشف طرقهم التقنية لارتكاب جرائمهم وحول الأعمار الغالبة على هذه الطائفة، والدراسات تشير إلى أنهم من الشباب الأكبر سناً من الطائفة الأولى وأن معظمهم تتراوح أعمارهم ما بين 25 - 40 عاماً.

ثالثاً: الحاقدون:

هذه الطائفة يغلب عليها عدم توفر أهداف وأغراض الجريمة المتوفرة لدى الطائفتين المتقدمتين، فهم لا يسعون إلى إثبات المقدرات التقنية والمهارية، وبنفس الوقت لا يسعون إلى مكاسب مادية أو سياسية؛ إنما يحرّك أنشطتهم الرغبة بالانتقام والثأر كأثر لتصرف صاحب العمل معهم، أو لتصرف المنشأة المعنية معهم عندما لا يكونوا موظفين فيها، ولهذا فإنهم ينقسمون إما إلى مستخدمين للنظام بوصفهم موظفين أو مشتركين أو على علاقة ما بالنظام محل الجريمة، وإلى غرباء عن النظام تتوفر لديهم أسباب الانتقام من المنشأة المستهدفة في نشاطهم.

ولا يتسم أعضاء هذه الطائفة بالمعرفة التقنية الاحترافية، ومع ذلك يشقى الواحد منهم في الوصول إلى كافة عناصر المعرفة المتعلقة بالفعل المخصوص الذي ارتكابه، وتغلب على أنشطتهم من الناحية التقنية استخدام تقنيات زراعة الفايروسات والبرامج الضارة وتخريب النظام أو إتلاف كل أو بعض معطياته، أو نشاط إنكار الخدمة وتعطيل النظام، أو الموقع المستهدف إن كان من مواقع الإنترنت. وليس هناك ضوابط محددة بشأن أعمارهم، كما أنه لا تتوفر عناصر التفاعل بين أعضاء هذه الطائفة، ولا يفاخرون بأنشطتهم بل يعمدون إلى إخفائها، وهم الطائفة الأسهل من حيث كشف الأنشطة التي قاموا بارتكابها لتوفر ظروف وعوامل تساعد في ذلك.

وبالرغم من أن سمات هذه الطائفة تضعها من حيث الخطورة في مؤخرة الطوائف المتقدمة؛ إذ هم أقل خطورة من غيرهم من مجرمي التقنية، لكن ذلك لا يمنع أن تكون الأضرار التي نجمت عن أنشطة بعضهم جسيمة قد تلحق خسائر فادحة بالمؤسسات المستهدفة.

رابعاً: طائفة صغار السن:

فئة صغار السن، أو كما يسميهم البعض، (صغار نوابغ المعلوماتية)، ويصفهم بأنهم "الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية" (23) فإن من بينهم في الحقيقة، فئة لا تزال دون سن الأهلية مولعين بالحواسيب والاتصال. وقد تعددت أوصافهم في الدراسات الاستطلاعية والمسحية، وشاع في نطاق الدراسات الإعلامية والتقنية وصفهم بمصطلح (المتعلمين)، الدال حسب تعبير الأستاذ توم فورستر، على "الصغار المتحمسين للحاسوب، بشعور من البهجة، دافعهم التحدي لكسر الرموز السرية لتركيبات الحاسوب" (24)، ويسميهم البعض كذلك بمجانين (معدلات ومعدلات عكسية) بالاستناد إلى كثرة استخدامهم لتقنية المعدل والمعدل العكسي (الموديم)، الذي يعتمد على الاتصال الهاتفي لاخترق شبكة النظم - ويثير مجرمو الحوسبة من هذه الطائفة جدلاً واسعاً، ففي الوقت الذي كثر الحديث فيه عن مخاطر هذه الفئة، على الأقل بمواصلتها العبث بالحواسيب، ظهرت دراسات ومؤلفات تدافع عن هذه الفئة، لتخرجها من دائرة الإجرام إلى دائرة العبث، وأحياناً البطولة. من هذه المؤلفات على سبيل المثال، كتاب (خارج نطاق الدائرة الداخلية - كيف تعملها) لمؤلفه الأمريكي (لاندرت)، وكتاب (الدليل الجديد للمتعلمين) لمؤلفه (هوجو كورن) في المملكة المتحدة، وكتاب (المتعلمون - أبطال ثورة الحاسوب)، لمؤلفه (ستيفن ليفي). (25)

ومن الأمثلة الشهيرة لجرائم الحاسوب التي ارتكبت من هذه الفئة، العصابة الشهيرة التي أطلق عليها (عصابة 414)، والتي نسب إليها ارتكاب ستين فعلت في الولايات المتحدة الأمريكية على ذكرات

الحواسيب، نجم عنها أضرار كبيرة لحقت بالمنشآت العامة والخاصة. وكذلك تلاميذ المدرسة الثانوية في ولاية (منهاتن) الذين استخدموا في عام (1980) طرفيات غرف الدرس للدخول إلى شبكة اتصالات وبيانات كثير من المستخدمين، ودمروا ملفات زبائن الشركة الرئيسية في هذه العملية. كما سبب متلعثمو ألمانيا الغربية الصغار في عام 1984 فوضى شاملة، عندما دخلوا إلى شبكة (الفيديوتكس)، ونجح بعض المتلعثمين الفرنسيين في إيجاد مدخل إلى الملفات السرية لبرنامج ذري فرنسي. (26)

ويمكن رد الاتجاهات التقديرية لطبيعة هذه الفئة، وسمات أفرادها، ومدى خطورتهم في نطاق ظاهرة جرائم الحاسوب إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: اتجاه لا يرى اسباغ أية صفة جرمية على هذه الفئة، أو على الأفعال التي تقوم بها، ولا يرى وجوب تصنيفهم ضمن الطوائف الإجرامية لمجرمي الحواسيب، استنادا إلى أن صغار السن (المتلعثمين) " لديهم ببساطة ميل للمغامرة والتحدي، والرغبة في الاكتشاف، ونادرا ما تكون أهداف أفعالهم المحظورة غير شرعية، واستنادا إلى أنهم لا يدركون ولا يقدرّون مطلقا النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم غير المشروعة بالنسبة لنشاط منشأة أو شركة تجارية" (27).

الثاني: -الاتجاه الذي يحتفي بهذه الفئة ويناصرها ويعتبرها ممن يقدم خدمة لأمن المعلومات ووسائل الحماية، ويصفهم بالأخيار وأحيانا بالابطال الشعبيين، ويتمادى هذا الاتجاه في تقديره لهذه الفئة بالمطالبة بمكافئتهم باعتبارهم لا يسببون ضررا للنظام، ولا يقومون بأعمال احتيالي، وينسب إليهم الفضل في كشف الثغرات الأمنية في تقنية المعلومات". ومثل هذا الرأي قال به أحد أشهر المدافعين عن الهاكرز الصغار، **هوجو كورن** وعكس أفكاره في مؤلفه - الدليل الجديد للمتلعثمين - وبسبب خطورة ما يشيحه (هوجو كورن) تم منع مؤلفه المذكور من قبل مركز بوليس مدينة لندن الكبرى (سكوتلانديارد)، غير أن هذا المنع كان له أثر في توسيع دائرة انتشار هذا الكتاب وتحقيق نسبة عالية جدا من المبيعات. (28)

ويتمادى الإعلامي (ستيفن ليف) في الاحتفاء بهذه الفئة، واصفا إياهم بأبطال ثورة الحاسوب متحمسا لهذا الوصف إلى درجة إطلاقه عنوانا على مؤلفه الخاص بهذه الظاهرة، لا لموقف معاد من التقنية، بل لأنه يرى في دوافعهم الخيرة لا الشريرة، الموجهة لمالكي الأموال لا المحتاجين، ما ينهض بوصفهم بالأبطال الشعبيين. (29)

الثالث: اتجاه يرى أن مرتكبي جرائم الحاسوب من هذه الطائفة، يصنفون ضمن مجرمي الحاسوب كغيرهم دون تمييز استنادا إلى أن تحديد الحد الفاصل بين العيب في الحواسيب وبين الجريمة أمر عسير من جهة، ودونما أثر على وصف الفعل - قانونا - من جهة أخرى، واستنادا إلى أن خطورة أفعالهم التي تتميز بانتهاك الأنظمة واختراق الحواسيب وتجاوز إجراءات الأمن، والتي تعد بحق من أكثر جرائم الحاسوب تعقيدا من الوجهة التقنية، عوضا عن مخاطرها المدمرة.

ويدعم صحة هذا الاتجاه، التخوفات التي يثيرها أصحاب الاتجاه الأول ذاتهم، إذ يخشون من الخطر الذي يواجهه هذه الطائفة، والمتمثل باحتمال الانزلاق من مجرد هاو صغير لاقتراف الأفعال غير المشروعة، إلى محترف لأعمال السلب، هذا إلى جانب خطر آخر أعظم، يتمثل في احتضان منظمات الاجرام ومجرمين غارقين في الإجرام لهؤلاء الشباب.

خامساً: المجرمون البالغون - محترفو الإجرام:

إن مرتكبي جرائم الحاسوب عموما، ينتمون وفق الدراسات المسحية إلى فئة عمرية تتراوح بين (25- 45) عاما، وبالتالي، يمتاز مرتكبو هذه الجرائم بصفات الشباب العمرية والاجتماعية، وإذا استثنينا

صغار السن من بينهم، الذين تكون أعمارهم دون الحد الأدنى المشار إليه أعلاه، كما رأينا فيما سلف، فإن للمجرم الإلكتروني سمات عامة، يتحقق بعضها لدرجة أقل في صغار السن وهذه السمات إضافة لما أوردناه في الطوائف المتقدمة تتمثل بما يلي :-

1 : الصفات الشخصية والتخصص والكفاءة :

الجامع بين محترفي جرائم الحاسوب، تمتعهم بقدرة عالية من الذكاء، وإمام جيد بالتقنية العالية، واكتسابهم معارف عملية وعلمية، وانتمائهم إلى التخصصات المتصلة بالحاسوب من الناحية الوظيفية، وهذه السمات تتشابه مع سمات مجرمي ذوي الياقات البيضاء" (30)، أما فيما يتعلق بكفاءة مجرمي الحاسوب، فإن الدراسات القليلة المتوفرة، تشير إلى تمتعهم بكفاءة عالية، إلى درجة اعتبارهم مستخدمين مثاليين من قبل الجهات العاملين لديها، وممن يوسمون بالنشاط الواسع والانتاجية الفاعلة.

2 : من حيث الجوانب السيكولوجية :

إنّ الدراسات القليلة للجوانب السيكولوجية لمجرمي الحاسوب، أظهرت شيوع عدم الشعور بلا مشروعية الطبيعة الإجرامية وبلا مشروعية الأفعال التي يقارونها، كذلك الشعور بعدم استحقاقهم للعقاب عن هذه الأفعال، فحدود الشر والخير متداخلة لدى هذه الفئة، وتغيب في دواخلهم مشاعر الإحساس بالذنب، وهذه المشاعر في الحقيقة تبدو متعارضة مع ما تظهره الدراسات من خشية مرتكبي جرائم الحاسوب من اكتشافهم وافتضاح أمرهم، ولكن هذه الرهبة والخشية يفسرها انتمائهم في الأعم الأغلب إلى فئة اجتماعية متعلمة ومتقنة. (31)

المطلب الثاني: دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية:

الدافع (الباعث)، الغرض، الغاية، تعبيرات لكل منها دلالاته الاصطلاحية في القانون الجنائي، تتصل بما يعرف بالقصد الخاص في الجريمة، وهي مسألة تثير جدلا فقهيًا وقضائيا واسعا، ذلك أن القاعدة القضائية تقرر أن الباعث ليس من عناصر القصد الجرمي" (32)، وأن الباعث "لا أثر له في وجود القصد الجنائي" (33)، وإذا كان الاستخدام العادي للتعبيرات المشار إليها يجري على أساس ترادفها في الغالب؛ فإنها من حيث الدلالة تتمايز وينتج عن تمايزها آثار قانونية على درجة كبيرة من الأهمية. فالباعث (الدافع) هو " العامل المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام" (34)، وهو إذاً قوة نفسية تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة، وهو "يختلف من جريمة إلى أخرى، تبعاً لاختلاف الناس من حيث السن والجنس ودرجة التعليم وغير ذلك من المؤثرات، كما يختلف بالنسبة للجريمة الواحدة من شخص لآخر" (35).

أما الغرض، "فهو الهدف الفوري المباشر للسلوك الاجرامي ويتمثل بتحقيق النتيجة التي انصرف إليها القصد الجنائي أو الاعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات" (36)، وأما الغاية، "فهو الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني بارتكاب الجريمة، كإشباع شهوة الانتقام أو سلب مال المجني عليه في جريمة القتل" (37) .

والأصل أن الباعث والغاية ليس لهما أثر قانوني في وجود القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين، علم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها. ولا تأثير للباعث أو الغاية "على قيام الجريمة أو العقاب عليها، فالجريمة تقوم بتحقيق عناصرها سواء كان الباعث نبیلاً أو رذیلاً وسواء كانت الغاية شريفة أو دنیئة. وإذا كانت القاعدة أن الباعث أو الغاية لا أثر لهما على قيام الجريمة، فإن القانون يسبغ عليهما في بعض الأحيان أهمية قانونية خاصة" (38).

وبالنسبة لجرائم الكمبيوتر والانترنت ، فثمة دوافع عديدة تحرك الجناة لارتكاب أفعال الاعتداء المختلفة المنضوية تحت هذا المفهوم، ويمكننا من خلال الحالات التطبيقية تبين الدوافع الرئيسية التالية (39):-

أولاً: السعي الى تحقيق الكسب المالي:

يعد هذا الدافع (والذي يمثل في الحقيقة غاية الفاعل) من بين أكثر الدوافع تحريكا للجناة لاقتراف الجرائم الإلكترونية، ذلك أن خصائص هذه الجرائم، وحجم الربح الكبير الممكن تحقيقه من بعضها، خاصة غش الحاسوب أو الاحتيال المرتبط بالحاسوب يتيح تعزيز هذا الدافع. ومنذ بدايات الظاهرة، فإن الدراسات أشارت إلى أن المحرك الرئيسي لأنشطة احتيال الكمبيوتر، وفيما بعد احتيال الانترنت، هو تحقيق الكسب المالي، ففي دراسة قديمة عرض لها الفقيه Parker؛ يظهر أن 43% من حالات الغش المرتبط بالحاسوب المعلن عنها قد بوشرت من أجل اختلاس المال، وهي النسبة الأعلى من بين النسب التي حققتها جرائم أخرى في هذه الدراسة (32% سرقة معلومات 19% أفعال إتلاف 15% سرقة وقت الحاسوب (الآلة) لأغراض شخصية). (40)

وإذا ما انتقلنا للدراسات الحديثة، فسنجد أن هذا الدافع يسود على غيره ويعكس استمرار اتجاه مجرمي التقنية إلى السعي لتحقيق مكاسب مادية شخصية. وفي مقدمة هذه الدراسات المسحية والتقارير الإحصائية الدراسات والتقارير الصادرة عن مركز احتيال المعلومات الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية NFIC.

ثانياً : الانتقام من رب العمل وإلحاق الضرر به:

لقد لوحظ بأن العاملين في قطاع التقنية أو المستخدمين لها في نطاق قطاعات العمل الأخرى، يتعرضون على نحو كبير لضغوطات نفسية ناجمة عن ضغط العمل والمشكلات المالية ومن طبيعة علاقات العمل المنفردة في حالات معينة، هذه الأمور قد تدفع إلى النزعة نحو تحقيق الربح كما أسلفنا، لكنها في حالات كثيرة مثلت قوة محرّكة لبعض العاملين لارتكاب جرائم الحاسوب، باعثها الانتقام من المنشأة أو من رب العمل. وربما تحتل أنشطة زرع الفيروسات في نظم الكمبيوتر النشاط الرئيس والتكنيك الغالب للفئة التي تمثل الاحقاد على رب العمل الدافع المحرك لارتكاب الجريمة.

ثالثاً: الرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية :

يرى البعض (41) "أن الدافع إلى ارتكاب الجرائم في الطائفة الأولى (جرائم الحاسوب) يغلب عليه الرغبة في قهر النظام أكثر من شهوة الحصول على الربح"، ومع أن الدراسات لا تظهر هذه الحقيقة على إطلاقها، إذ يظهر السعي إلى تحقيق الربح دافعا أكثر تحريكا لجرائم الحاسوب من الرغبة في قهر النظام، إلا أن الدافع الأخير، يتجسد في نسبة معتبرة من جرائم الحاسوب خاصة ما يعرف بأنشطة الـ (hackers) - المتطفلين الدخيلين (42) على النظام، والمتجسدة في جرائم التوصل مع أنظمة الحاسب - تحديداً عن بعد - والاستخدام غير المصرح به لنظام الحاسوب، واختراق مواقع الانترنت.

ويميل مرتكبو هذه الجرائم "إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم، لدرجة أنه إزاء ظهور أية تقنية مستحدثة فإن مرتكبي هذه الجرائم لديهم (شغف الآلة) يحاولون إيجاد الوسيلة إلى تحطيمها (والأصوب التفوق عليها). ويتزايد شيوع هذا الدافع لدى فئة صغار السن من مرتكبي جرائم الحاسوب، الذين يمضون وقتاً طويلاً أمام حواسيبهم الشخصية في محاولة لكسر حواجز الأمن لأنظمة الحواسيب

وشبكات المعلومات، ولاظهار تفوقهم على وسائل التقنية، وقد تناولنا أمثلة عديدة من هذه الحالات الواقعية فيما سبق، ونكتفي بالقول هنا، أن هذا الدافع هو أكثر الدوافع التي يجري استغلالها من قبل المنظمات الجرمية (مجموعات الجريمة المنظمة) لجهة استدراج محترفي الاختراق إلى قبول المشاركة في أنشطة اعتداء معقدة أو استنجازهم للقيام بالجريمة.

* دوافع أخرى ودوافع متعددة:

هذه أبرز دوافع ارتكاب أنشطة الجرائم الإلكترونية، لكنها ليست كل الدوافع، فمحرك أنشطة الإرهاب الإلكتروني وحروب المعلومات الدوافع السياسية والايديولوجية، في حين أن أنشطة الاستيلاء على الأسرار التجارية تحركها دوافع المنافسة، والفعل الواحد قد يعكس دوافع متعددة خاصة ما إذا اشترك فيه أكثر من شخص انطلق كل منهم من دوافع خاصة تختلف عن غيره، ويمكننا أخيرا أن نضع التصور - الرياضي - التالي لدوافع بعض الهجمات الشائعة في حقل جرائم الكمبيوتر والانترنت:-

حروب المعلومات والارهاب الالكتروني	=	دوافع سياسية او فكرية.
انكار الخدمة للمواقع التجارية والخدمية	=	التحدي وقهر النظام + افعال ثارية واحقاد موظفين + التنافسية بانشطة غير مشروعة
احتيال الكمبيوتر واحتيال الانترنت	=	استيلاء على المال او المنافع وتحقيق الربح .
الاستيلاء على المعلومات	=	التنافسية + ابتزاز الافراد وتحقيق المكاسب + المنافع المالية + الافعال الثارية + الاعداد للهجمات ذات الدوافع المالية .
اتلاف المعطيات وتخريب الانظمة	=	الاحقاد والدوافع الثارية + اخفاء الانشطة الجرمية الاخرى + التنافسية غير المشروعة + التحدي وتحديدنا بالنسبة لبرامج الفيروسات

الخاتمة

بعد هذه الجولة والمقاربة التحليلية للوقوف على مفهوم الجريمة والمجرم الإلكتروني، ارتأينا أن نضع بعض النتائج والتوصيات كخاتمة للدراسة، حتى وإن لم تصب في مجال تحديد المفاهيم، ولكن فيما يتعلق بالمكافحة والسياسة الناجعة للمواجهة:

- 1- ضرورة تقنين قواعد جديدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية؛ تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ولاسيما فيما يتعلق بالإثبات في الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم؛ سواء في ذلك الدعاوى الجنائية والمدنية والتأديبية. كما ينبغي تعديل قواعد الإجراءات الجنائية لتتلاءم مع هذه الجرائم .
- 2- ضرورة التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- 3- ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية؛ وذلك من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت.
- 4- يتعين تدريب وتحديث رجال الادعاء العام - أو النيابة العامة - والقضاء بشأن التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت.

- 5- ينبغي أن تنص التشريعات العربية على اعتبار أن الانترنت يعتبر وسيلة من وسائل العلانية في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإنترنت أوسع انتشاراً من سائر وسائل النشر والعلانية الأخرى.
- 6- يلزم تعديل قوانين ونظم الإجراءات الجزائية (الجنائية)؛ بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها حال التفتيش على الحاسبات وعند ضبط المعلومات التي تحتويها وضبط البريد الإلكتروني حتى يستمد الدليل مشروعيته.
- 7- ينبغي أن يسمح للسلطات القائمة بالضبط والتحقيق بضبط البريد الإلكتروني وأية تقنية أخرى قد تفيد في إثبات الجريمة والحصول على دليل؛ والكشف عن الحقيقة.
- 8- يلزم أن تمتد إجراءات التفتيش إلى أية نظم حاسب آلي أخرى؛ يمكن أن تكون ذات صلة بالنظام محل التفتيش وضبط ما بها من معلومات. ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الإجراء ضرورياً، والقاعدة العامة - في هذا الشأن - الضرورة تقدر بقدرها.
- 9- يتعين أن تكون للسلطات القائمة بالضبط والتفتيش: سلطة توجيه أوامر لمن تكون لديه معلومات خاصة للدخول على ما يحويه الحاسب الآلي والانترنت من معلومات للإطلاع عليها.
- 10- ضرورة النص صراحة في القوانين المنظمة للإثبات - الجنائي والمدني - بما يسمح للقاضي بأن يستند إلى الأدلة المستخرجة من الحاسب الآلي والانترنت في الإثبات؛ طالما أن ضبط هذه الأدلة جاء وليد إجراءات مشروعة، على أن تتم مناقشة هذه الأدلة بالمحكمة وبحضور الخبير؛ وبما يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم.
- 11- يتعين اعتبار نشر وطباعة الصور الجنسية عن طريق الانترنت مما يدخل ضمن زمرة جرائم الآداب.
- 12- ضرورة تجريم استخدام الأطفال في تصوير أفلام تمثلهم في أوضاع مخلة بالآداب العامة وعرضها على شبكة الانترنت وباستخدام البريد الإلكتروني.
- 13- يتعين النص صراحة على تجريم الدخول غير المصرح به على البريد الإلكتروني لإتلاف محتوياته أو إرسال صور إباحية أو تغيير محتواه أو إعاقة الرسائل أو تحويلها عبر الانترنت.
- 14- ضرورة سن التشريعات لمكافحة جرائم الإنترنت، وذلك بإدخال كافة صور السلوك الضار والخطر على المجتمع التي يستخدم فيها أنترنت.
- 15- يتعين إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة في مكافحة الجرائم الإلكترونية؛ وذلك من خلال إيجاد خط أخضر يختص بتلقي البلاغات المتعلقة بهذه الجرائم؛ ولإسليم الجرائم الأخلاقية كحالات الإعلان عن البغاء وممارسة الفجور أو الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.
- 16- ضرورة نشر الوعي بين صفوف المواطنين - ولأسيما الشباب - بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على شبكة الإنترنت؛ مع ضرورة نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعية وغيرها الناجمة عن الاستخدامات غير الآمنة للانترنت، وتكثيف التوعية عن الآثار السلبية الصحية المترتبة عن الممارسات الجنسية الشاذة ومعاشرة البغايا؛ وذلك بأسلوب غير مباشر من خلال المواد الدرامية.
- 17- يتعين إدخال مادة "أخلاقيات استخدام الانترنت" ضمن المناهج الدراسية في التعليم ما قبل الجامعي.
- 18- إنشاء قسم جديد بكليات الحقوق بالجامعات العربية لدراسة الحماية القانونية للمعلوماتية أو تحت مسمى آخر قانون المعلوماتية والانترنت أو قانون الحاسب الآلي والانترنت.

- 19- تفعيل دور المجتمع المدني ولاسيما الجمعيات الأهلية للقيام بدورها في وقاية الشباب من الوقوع في الممارسات الخاطئة للسلوكيات والممارسات الضارة أخلاقيا عبر شبكة الانترنت.
- 20- من المناسب تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية؛ وخصوصا الإنترنت؛ وفي هذا المقام من الممكن أن تتضمن الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الانترنت وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت، والعمل على دراسة ومتابعة المستجدات على الساحة العالمية .
- 21- نأمل - وفي الأمل رجاء - أن تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية عبر الانترنت؛ مع تشجيع قيام إتحادات عربية تهتم بالتصدي لجرائم الانترنت، وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي؛ ويا حبذا لو تم إنشاء شرطة عربية تهتم بمكافحة الجرائم المعلوماتية.

الهوامش:

- 1 الدكتور هدى قشوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
 - 2 الأستاذ الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1983 .
 - 3 الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 40 .
 - 4 د محمود حسني، السابق، ص 40، و د. كامل السعيد، السابق، ص 28 .
 - 5 المشار اليه سابقا .
 - 6 مجموعة من المؤلفات ابتداء من السبعينات سيشار اليها في هذا الكتاب في غير موضع آخرها الدراسة الشاملة التي اجراها الفقيه المذكور لمجلس اوروبا حول جرائم الكمبيوتر عام 1998 .
 - 7 تعريف الأستاذ Rosenblatt، مشار اليه لدى رستم، السابق، ص 31 .
 - 8 تعريف الدكتور هدى قشوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 20
 - 9 تعريف Artar Solarz، مشار اليه لدى د. رستم، السابق، ص 31 .
 - 10 واحد من عدة تعريفات وضعها مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الامريكية GOA انظر :- www.goa.gov
 - 11 Tom forester, Essential proplems to Hig-Tech Society First MIT Pres edition, Cambridge, Massachusetts, 1989, P. 104
 - 12 مشار الى هذه التعريفات لدى د. رستم، السابق، ص 29 و 30 .
 - 13 المرجع السابق، ص 31 .
 - 14 الدكتور سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 تشرين أول / أكتوبر 1993. ص 2 .
 - 15 انظر د. رستم، السابق، ص 32 .
 - 16 انظر د. رستم، السابق، ص 33 .
 - 17 www.oecd.org
 - 18 د. رستم، السابق، ص 35 .
 - 19 انظر موقع المنظمة على شبكة الانترنت - مشار اليه فيما سبق .
 - 20 انظر د. الشوا، السابق، ص 3 .
 - 21 انظر د. احمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ود. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ود. محمد سامي الشوا، الكتاب، المرجع السابق، ود. هدى قشوش، المرجع السابق، ود. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- وبالفرنسية ، Andre Lucas, 1983. *Ebauche Duune Theorie Juridique de ,information* , Pieree Catala,

- 22 مشار إليه فيما تقدم .
- 23 د. الشوا ، ورقة العمل ، السابق ص 7 .
- 24 توم فورستر ، المرجع السابق ، ص 405 .
- 25 توم فورستر ، المرجع السابق ، ص 405 .
- 26 المرجع السابق ، ص 405 .
- 27 د. الشوا ، ورقة العمل ، السابق ص 8 .
- 28 فورستر ، السابق ، ص 401 و32 .
- 29 فورستر ، السابق ص 405 . و يقول د. هشام رستم في وصف هذه الفئة: "يتمثل المتورطون في الانحراف المعلوماتي - مع تحفظنا على تعميم الحكم - صورة روبن هود / أعراض روبن هود 'Robin Hood Syndrome' حيث يفرق مرتكبو هذه الجرائم، لا سيما الهواة منهم، تفرقة واضحة، بين الأضرار بالأشخاص الذين يعتبرونه غاية في اللااخلاقية، والأضرار بالمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل تلاعبهم، وهو ما لا يجدون غضاضة في تقبله" ، المرجع السابق ، ص 43 .
- 30 يقول د. جميل عبد الباقي "ان مرتكبي جرائم المعالجة الآلية للمعلومات يتميزون في غالب الأحيان بأنهم أفراد ذات مكانة في المجتمع، ويتمتعون بقدر كاف من العلم، وذلك أمر طبيعي من حيث أن تنفيذ هذه الجرائم يستلزم الماما كافيًا بمهارات ومعارف فنية في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله، الأمر الذي يدعونا الى القول بأن مرتكبي هذه الجرائم دائماً ما يكونوا من المتخصصين في مجال معالجة المعلومات ألياً" المرجع السابق، ص 15 .
- 31 يقول د. سامي الشوا :- " ان الاستخدام المتزايد للحاسبات الآلية، قد انشأ مناخاً نفسياً موائماً لتصور استبعاد فكرة الخير والشر، وساعد على ذلك عدم وجود احتكاك مباشر بالأشخاص وسيادة التباعد والتمزق في العلاقة الثنائية بين الفاعل والمجني عليه، الذي بدوره أدى الى تهدئة الوسوسة المحتملة، وسهل فيما يبدو المرور الى الفعل غير المشروع وخلق لديهم نوعاً من الأقرار الشرعي الذاتي، مع هذا يجب أن لا نسبح في الخيال، حيث لا يمكن أن ننكر أن من بين الحالات التي خضعت للبحث وجد عدد كبير من مرتكبي جرائم الغش المعلوماتي لديه اتجاه اجرامي خطير، وذي نية سيئة جلية، ويبرز ذلك على وجه الخصوص في بعض الأعمال التي لها طابع المناقصة الشرسة والتي تشمل المجرمين المحنكين وأيضاً في نطاق قطاع أعمال التجسس" السابق - ورقة العمل - ص 9 .
- 32 د. نجيب حسني ، القسم العام ، السابق ، ص 1052 .
- 33 انظر :- الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية، القاهرة، 1991. ص 427 .
- 34 د. كامل السعيد ، القسم العام ، السابق ص 226 .
- 35 انظر الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، بدون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992. ص 479 .
- 36 د. السعيد ، السابق ص 226 .
- 37 د. السعيد ، السابق ، ود. حسني ، السابق .
- 38 د. حسني ، السابق ، ص 480 .
- 39 يحدد الدكتور سامي الشوا دوافع رئيسة أربعة يعبر عنها (بالأسباب الرئيسية لظاهرة الغش المعلوماتي)، تتمثل بالشغف بالالكترونيات، والسعي الى الربح، والدوافع الشخصية أو المؤثرات الخارجية، والأسباب الخاصة بالمنشأة. انظر المرجع السابق .
- 40 يقول د. سامي الشوا: " في الواقع فإن المحرك لاقتراف فعل (الغش المعلوماتي) يمكن أن ينطلق من مجرد النجاة من غرق الديون المستحقة أو من المشاكل العائلية الراجعة الى النقد، أو من الخسائر الضخمة لألعاب القمار أو من ادمان المخدرات، وقد تكون جميع الوسائل مشروعة في هذه المرحلة وبالنسبة للبعض فالغاية تبرر الوسيلة
- 41 د. جميل عبد الباقي ، السابق / ص 16)
- 42 حسب ترجمة غرفة التجارة العربية البريطانية، والحاذق المأجور حسب ترجمة أستاذنا كامل السعيد .